

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

مكتب الرئيس الأول

توقيف تنفيذ الأحكام النهائية المطعون فيها بالتعقيب

لئن كان تنفيذ الحكم هو غاية ما يطمح إليه الدائن، باعتبار أنه قد تكبد من الوقت والمال الشيء الكثير، إلا أن هذه الغاية تقابلها دائما رغبة المدين في تعطيل تنفيذ ما حُكم به عليه. وقد خول له المشرع هذه الإمكانية من خلال إرساء نظام توقيف التنفيذ. ويمكن تعريف توقيف التنفيذ بأنه: الإجراء الوقتي الذي ينطق به القاضي أو يفرضه القانون لغاية تعطيل سير التنفيذ لحين الفصل في الأصل ويكون مؤسسا على عيب في الإجراءات أو على عيب في السند المنفذ به¹.

وبهذا المعنى، يختلف توقيف التنفيذ المؤسس على عيب في السند التنفيذي والذي يرفع إلى المحاكم التي تنظر في الطعن، على مطالب توقيف التنفيذ المؤسسة على خرق إجراءات التنفيذ الجبري والذي يتخذ شكل الإشكال التنفيذي ويختص به قاضي الصعوبات التنفيذية². فموضوع

¹ أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، تونس 2011، ص. 501.

² في هذا الاتجاه، قرار تعقيبي مدني عدد 31884 بتاريخ 2016/10/11، غير منشور: " حيث و لئن كان تأطير النزاع و تكييفه إن كان في صعوبة تنفيذية على معنى الفصل 210 من م.م.م.ت يرجع حكما لاختصاص محكمة القرار المنتقد النظر فيه أو كان في إيقاف تنفيذ حكم نهائي في غير صورة الإشكال التنفيذي و يخرج بالتالي حكما عن اختصاصها، هو تكييف يخضع لرقابة هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون لما يقتضيه من تأطير قانوني للدعوى و وصف لها فإنه و متى وقع تكييف النزاع على أنه من الصعوبات التنفيذية التي يختص قاضي العجلة بتعاطيها فإن تقدير جديتها من عدم ذلك هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة الأصل دون رقابة عليهم من طرف محكمة التعقيب بشرط التعليل و عدم مخالفة ما له أصل ثابت بملف القضية.

الإشكال التنفيذي يتعلق بإجراءات التنفيذ ذاتها أو بالأموال محل التنفيذ أو بأطراف السند التنفيذي أو بالحق الثابت فيه³، ولا ينصب على الحكم سند التنفيذ لأنه لا يعتبر طريقة طعن في الأحكام.

وبذلك فإن توقيف التنفيذ هو إجراء وقتي يمنع التنفيذ مدة معينة أو إلى حين صدور الحكم. كما يُعد إجراءً استثنائياً باعتباره حدًا للصبغة التنفيذية التي وردت بالفصل 286 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية⁴، لذلك حصره المشرع في صور معينة.

و حيث أن الصعوبة التنفيذية هي منازعة وقتية تعوق تنفيذ الأحكام بثيرها أحد الأطراف المدين بالتنفيذ أو الدائن بالتنفيذ أو الغير و ذلك بقصد منع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه كل ذلك بناء على سبب قانوني يتصل بإجراءات التنفيذ الشكلية أو بموضوع الحق و هو لا ينصب على الحكم سند التنفيذ لأنه لا يعتبر طريقة طعن في الأحكام و لا يعد أيضا امتدادا للانتقادات للخصومة القضائية و لذلك فهو ينحصر في المنازعات التي تحصل أثناء التنفيذ و لا يمتد نظره إلى قبول المنازعات و الانتقادات التي تحصل أثناء التنفيذ و لا يمتد نظره إلى قبول المنازعات الماسة من حجية الأحكام باعتبارها تمثل اعتراضا على صحة الحكم ذاته نظم المشرع طريقة الطعن فيه كما لم يمتد إلى المنازعة في الحق الموضوعي الثابت بموجب الحكم القضائي بالمتضرر من حكم له إمكانية الاعتراض عليه و إبراز مصلحته في ذلك لطلب إيقاف تنفيذه و لا يمكنه تطويعها في إجراءات الإشكال إذ لكل منهما نظامه القانوني و نطاقه".

³ كما يتميز توقيف التنفيذ عن مؤسسات قانونية أخرى تتعلق بتنفيذ الأحكام، كإستحالة التنفيذ على أموال الدولة حيث لا يجوز عقبتها والتنفيذ عليها، أو كذلك الأعمال المادية التي تعترض العدل المنفذ أثناء التنفيذ والتي عادة ما يقع اللجوء فيها إلى القوة العامة. وهي أيضا تختلف عن مطالب الشرح وإصلاح الأخطاء المادية، لأن الأمر يتعلق هنا بتفسير منطوق الحكم وإصلاح الأخطاء التي تسربت إليه، في حين يتعلق مطلب توقيف التنفيذ بتنفيذ الحكم لا بالحكم ذاته.

كما يختلف توقيف التنفيذ عن معطلات النوازل التي جاء بها الفصل 241 م.م.م.م والتي تكون قبل الحكم في الدعوى، أما إيقاف التنفيذ فإنه يكون بعد صدور الحكم وعند بداية تنفيذ السند، إذ بنص الفصل المذكور: " يعطل النظر في القضية قانونا وتودع مؤقتا بكتابة المحكمة بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو موت نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن للمحكمة أن تقضي فيها. وتعتبر الدعوى متهينة للحكم في موضوعها إذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم وعينت القضية لجلسة المرافعة".

كما أن توقيف التنفيذ لا يلغي السند المراد إيقاف تنفيذه وبالتالي فهو مختلف عن طرق الطعن العادية وغير العادية.
⁴ قرار تعقيبي عدد 22480 صادر بتاريخ 28 جوان 2017، غير منشور: " حيث أنه لا جدال في أن الأحكام الخاصة بإجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام والطعن فيها تتعلق جميعها بالإجراءات الأساسية الماسة بالنظام العام لما لها من تأثير على حقوق الأفراد والمنظومة القضائية وترتيباً عليه فإن الأحكام تخضع لمبدأ التأويل الضيق وعدم جواز القياس فيها.

وحيث أنه ومن الأسس التي تقوم عليها الإجراءات في المادة المدنية هي قابلية الحكم النهائي للتنفيذ بصريح الفصل 286 من م م م م ت طالما أنه إستوفى الطعن بإحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ". وينص الفصل 286 من م م م م ت على ما يلي: "تفد بعد التحلية بالصيغة التنفيذية: -الأحكام التي أحرزت على قوة اتصال القضاء وهي التي لم تكن أو لم تعد قابلة للطعن بإحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ -الأحكام التي أذن بتنفيذها وقتي ولو لم تحرز على قوة اتصال القضاء".

وبالتأمل في هذه الصور يتضح أن توقيف التنفيذ يتعلق بالأحكام المشمولة بالإنفاذ العاجل⁵، والأحكام الإستعجالية⁶، والأحكام المعترض عليها⁷، والأحكام الموصوفة غلطا بكونها نهائية⁸، وقرار المحكم⁹، وأخيرا صورة الأحكام النهائية المطعون فيها بالتعقيب¹⁰ موضوع دراسة الحال.

تعطيل تنفيذ الاحكام النهائية المطعون فيها بالتعقيب يمكن أن يكون بقوة القانون في حالات نص عليها الفصل 194 في فقرته الأولى: " لا يوقف رفع الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادرا بإعدام ورقة مرمية بالزور أو محو آثارها أو كان صادرا بالطلاق أو بفساد عقد زواج أو كان صادرا على الدولة بأداء مال أو برفع عقلة أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها".

كما يمكن أن يكون بقرار من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. ولما كان توقيف التنفيذ الذي يفرضه القانون لا يطرح إشكالا، فستقتصر الدراسة

⁵ الفصل 126 فقرة ثانية من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: " غير أنه يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئناف أن يأذن استعجالها بعد سماع الطرفين بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا تبين له أن إكساء الحكم النفاذ المعجل كان خرقا لأحكام هذا الفصل والفصل 125 قبله. ويتعين أن يقضي في الموضوع في غضون الشهر والقرار الصادر بوقف التنفيذ غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن".

⁶ الفصل 209 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: " استئناف الأحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها. غير أنه بصفة استثنائية يمكن لرئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر عندما يتبين له أن فيه خرقا واضحا لأحكام الفصل 201 من هذه المجلة. ولا يمكن أن يصدر الإذن بإيقاف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم والقرارات الصادرة بإذن بإيقاف التنفيذ غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب".

⁷ الفصل 172 فقرة أولى: " الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، إلا أن رئيس المحكمة أو الحاكم الراجع له النظر يمكن له تعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار مبني على مطلب كتابي مستقل عن مطلب الاعتراض يقع النظر فيه طبق الإجراءات المبينة في باب القضاء المستعجل".

⁸ الفصل 146 فقرة ثانية: " غير أنه يجوز لرئيس المحكمة ذات النظر أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأحكام "الموصوفة غلطا بكونها نهائية".

⁹ الفصل 43 من مجلة التحكيم: " وعلى المحكمة أن تأذن بتوقيف التنفيذ -كلما طلب منها ذلك- على أن يتم تأمين المبلغ الذي تحدده ضمانا للتنفيذ".

¹⁰ الفصل 194 فقرة ثانية من م م م ت: " وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الأول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه الطاعن ذلك أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأى أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه وعلى طالب توقيف التنفيذ تأمين المحكوم به ضمانا للتنفيذ إذا كان مبلغا ماليا وتحمل عليه مصاريف التأمين بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يحكم به عليه في صورة رفض مطلب التعقيب".

على على توقيف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في شكل قرار من الرئيس الأول للمحكمة.

المفروض أن الأحكام النهائية، أي الأحكام الحائزة على قوة الشيء المحكوم فيه¹¹، عندما تمر بدرجة تقاضي، فإنها تنطوي على إتقان في إصدارها ومصداقية في مضمونها، حتى ولو تم الطعن فيها بطريق غير عادي¹²، فضلا على أن محكمة التعقيب هي بالأساس محكمة قانون، وإذا كان الأمر كذلك فيتعين تنفيذ الحكم حالا، فلا يترتب عنه توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه. إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، فقد خول الفصل 194 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بصفة استثنائية للرئيس الأول لمحكمة التعقيب إمكانية الإذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر، وهو إجراء يضمن النجاعة في تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحكوم له في صورة رفض المطلب، كما يمكنه من سرعة تنفيذ الحكم ومن ضمان المبالغ المالية المحكوم بها بما أنه يتعين على طالب توقيف التنفيذ تأمينها.

كما تظهر النجاعة في التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه في صورة نقض الحكم المطعون فيه، إذ أنه يكون قد تفادى أعمال تنفيذ تعسفي¹³ وإجراءات قد يستحيل معها الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه. فوفق المشرع التونسي بذلك بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المحكوم له ومصلحة المحكوم عليه.

¹¹ نور الدين الغرواني، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، شركة أوربيس، أكتوبر 1996، ص. 369.

¹² عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفطي، دار غريب للطباعة، ص. 61.

¹³ MELLOULI. (S.), Les effets de l'arrêt de cassation, Mémoire de D.E.A., Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1976, p. 21.

ويخضع طلب الإذن بتوقيف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالتعقيب إلى شروط يتعين التقيد بها والالتزام بمضمونها (I) ، ومتى استوفاهما الطالب، يترتب عن قرار توقيف التنفيذ آثارا تتعلق بمدى هذا التعطيل ومدته (II).

I- شروط طلب توقيف التنفيذ

طلب توقيف التنفيذ أمام محكمة التعقيب، ككل الدعاوى القضائية، لا بد أن تتوفر فيه الشروط المفروضة بالفصل 19 من م.م.م، أي الصفة والاهلية والمصلحة. وعلاوة على ذلك لا بد من توفر شروط إجرائية (أ)، وأخرى موضوعية (ب) للحكم بوقف التنفيذ.

أ- الشروط الإجرائية لمطلب توقيف التنفيذ

رغم أن الإذن بتوقيف التنفيذ هو إجراء وقتي، إلا أنه يخضع لقواعد تؤكد الإختصاص المطلق للرئيس الأول لمحكمة التعقيب (1)، وتحدد الصيغ الشكلية الواجبة عند تقديمه (2).

1- إختصاص النظر في المطلب

يختص الرئيس الأول لمحكمة التعقيب باختصاصات إدارية وقضائية هامة، فالى جانب تنظيم المحكمة والإشراف على نسق عملها وتحديد نظر الدوائر، ينفرد بالإذن بتوقيف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالتعقيب¹⁴. وهو إجراء لا يبدو حديثا، فقد خوله المشرع سنة 1910

¹⁴ وذلك خلافا لبعض التشريعات المقارنة، مثل القانون المصري القديم الذي أوكل لدائرة فحص الطعون المتكونة من ثلاثة مستشارين مهمة تعطيل الحكم، واشترط إجماع الآراء. إلا أن قانون 1965 أحال الإذن بهذا الإجراء للدائرة التي تنتظر في مطلب التعقيب باعتبارها الأقدر من غيرها على النظر في طلبات توقيف التنفيذ. عز الدين الدناصري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، نادي القضاة، الطبعة الخامسة، مادة 251.

لرئيس لجنة التمييز، ثم قام بتوزيع الإختصاص بشأنه بين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس المتعهد بالقضية¹⁵. ويعود الفضل إلى قانون 1967 في إتاحة حق تعطيل الحكم من جديد للرئيس الأول لمحكمة التعقيب¹⁶.

ويثور التساؤل حول تحديد الأحكام المدنية والتجارية موضوع نظر الجهاز القضائي المختص. ويمكن القول أنه خلافا لسلطة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الذي يتعهد بالنظر في الأحكام الإستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ العاجل والأحكام المعترض عليها، فإن اختصاص الرئيس الأول لمحكمة التعقيب هو لا فقط اختصاص مطلق يشمل سلطة الإذن بتعطيل تنفيذ جميع الأحكام النهائية، ولكنه أيضا حصريا لا تنازعه فيه أي جهة قضائية أخرى.

وقد أكدت محكمة التعقيب على طبيعة هذا الإختصاص في قرار صدر بتاريخ 28 جوان 2017 تحت عدد 22480¹⁷: " وحيث أنه ومن الأسس التي تقوم عليها الإجراءات فى المادة المدنية هى قابلية الحكم النهائى للتنفيذ بصريح الفصل 286 من م م م ت طالما أنه إستوفى الطعن بإحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ .

وحيث أنه لم يورد المشرع لهذا المبدأ الأساسى إلا إستثناءً وحيدا ضمّنه صلب الفصل 194 من م م م ت خول من خلاله للرئيس الأول

¹⁵ أمر 13 أوت 1956

¹⁶ الهادي سعيد، الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، أعمال ملتقى التعقيب ليوم 5 أفريل 1988 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص. 105.

¹⁷ غير منشور.

لمحكمة التعقيب الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المعقب لمدة شهر بعد إستيفاء إجراء تأمين المبلغ المحكوم به إذا تعلق الحكم بأداء مال.

وحيث أن القول بإختصاص المحكمة الإبتدائية بتعليق تنفيذ قرار إستئنافي بمجرد توفر شرطي القيام إستعجاليا من شأنه خلق قواعد إجرائية ذات سند قانوني بل وتتناقض مع النصوص الإجرائية الصريحة الماسة بالنظام العام.

وحيث أنه ولئن كان شرطا التأكد وعدم المساس بالاصل كافين لقبول الطلب إستعجاليا فإن ذلك مشروط بعدم خرق قواعد قانونية صريحة لا سيما ما تعلق منها بالإجراءات الأساسية".

ولما عُهدت سلطة توقيف التنفيذ في التشريع التونسي لقاض فردي، تُطرح إشكالية تعذر القيام بها. فهل تجوز نيابته في هذه الصورة؟

لئن نظم المشرع التونسي إمكانية النيابة في رئاسة الجلسة، إلا أنه لم يتعرض إليها في مادة تعطيل التنفيذ. ورغم ذلك فقد جرى العمل القضائي على أن يُعهد إلى وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب مهمة النظر في هذه المطالب. ورغم ما ينطوي عليه هذا الحل من مبررات نبيلة تتعلق بتنظيم سير عمل المحكمة وحسن إدارتها وعدم تعطيل مصالح المتقاضين لا سيما عند تغيب الرئيس الأول، إلا أن الأمر يقتضي تدخل المشرع لإرساء صلاحية النيابة في مادة توقيف التنفيذ. فالمؤسسة ذات طبيعة استثنائية، وهو ما يقتضي إحكام تنظيمها من جميع النواحي، اختصاصا وشكليات.

2-الصيغ الشكلية الواجبة

الشرط الأول الواجب توفره هو عدم اكتمال تنفيذ الحكم المراد توقيف تنفيذه. فالمطلب يكون مقبولا ولئن تم الشروع في التنفيذ، إلا أنه يجب أن لا تكون أعمال التنفيذ قد اكتملت، باعتبار أن اكتمالها يجعل المطلب غير ذي موضوع، وتكون المحكمة مجبرة على الحكم بعدم قبول المطلب ويبقى النظر أمام محكمة التعقيب مسلطا على الطعن الأصلي الهادف إلى نقض السند المطعون فيه. وإن تم ذلك ترجع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

أما الشرط الثاني فهو وجوب الطعن في الحكم المراد تنفيذه، وتبعا لذلك فإنه لا يجوز طلب توقيف تنفيذ حكم لم يتم الطعن فيه. فالقاعدة التي ينهض عليها طلب توقيف التنفيذ هو أن يكون مقترنا بالطعن الأصلي وبالتالي سابقا له وهو ما يُستنتج من الفصل 194 من م م م ت الذي اقتضى أنه " وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الأول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه ذلك أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه ..."

أما بخصوص إجراءات تقديم مطلب توقيف التنفيذ فإن المشرع لم ينظمها وبالتالي يمكن اعتماد القواعد العامة للطعن في الأحكام التي توجب إيداع صحيفة الطعن بكتابة المحكمة بعد تحريرها من طرف محامي، كما أنه لا شيء يمنع من تقديم طلب توقيف التنفيذ أثناء سير الخصومة في شكل مطلب كتابي دون أن يودع بكتابة المحكمة إذا تم إطلاع الخصم عليه قبل تقديمه وذلك بإمضائه أو تبليغه بواسطة عدل منفذ حسب طرق التبليغ القانوني. مع التأكيد أن تقديم المطلب إلى الدائرة التعقيبية لا يعني أنها بتركيبتها الثلاثية هي المختصة، بل إن

المشرع قد جعل النظر في مطالب توقيف التنفيذ من اختصاص حاكم فردي وهو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

فرئيس محكمة التعقيب يختص بالنظر في مطالب توقيف تنفيذ جميع الأحكام النهائية عملا بالفصل 194 من م م م ت الذي اقتضى أنه " بصورة استثنائية يمكن للرئيس الول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه الطاعن ذلك أن يأذن بتوقيف الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأى أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه..." مع العلم أن بعض الأحكام يوقف التعقيب تنفيذها وبالتالي لا حاجة لطلب وقف تنفيذها ضرورة أن التوقيف يكون بموجب القانون، وهذه الأحكام هي الصادرة بإعدام ورقة مرمية بالزور أو حكم طلاق أو إبطال عقد زواج أو الأحكام الصادرة ضد الدولة بأداؤ مال أو برفع عقلة أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها.

ب-الشروط الموضوعية لمطلب توقيف التنفيذ

إن الشرطين الموضوعيين الأساسيين لتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو إمكانية حصول ضرر يستحيل تداركه أو ما يعبر عنه باستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ(1)، وإمكانية إلغاء الحكم المطعون فيه(2).

1-استحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ:

إن كل إجراء تنفيذي يترتب عنه بالضرورة ضررا للمحكوم عليه، إلا أن درجة الضرر تختلف باختلاف الحالة المعروضة على محكمة التعقيب. فقد يكون من اليسير تداركه في صورة نقض الحكم المطعون فيه دون

جهد أو مصاريف باهضة. وقد يعسر في المقابل إعادة الحالة إلى وضعها، وهو ما أشار إليه تحديدا الفصل 194 من م م م م ت عندما اشترط للإذن بتعطيل الحكم أن يؤول التنفيذ إلى استحالة الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه.

بهذا المعنى يكون الضرر هو الذي " ينتج عنه إنشاء مركز فعلي لا يمكن تغييره ولا يكفي التعويض لإزالة الآثار المترتبة عنه"¹⁸. وهو ما يعبر عنه أيضا بالضرر الجسيم الذي يتعذر تداركه¹⁹.

لابد من التيقن إذن أن تنفيذ الحكم المطعون فيه سيحدث ضرا جسيما. والضرر الجسيم يختلف عن الضرر العادي الناتج عن كل عملية تنفيذ ضد أموال الغير، فهو الضرر الفاحش الذي يؤثر تأثيرا بالغا على الحالة المادية أو الأدبية للمحكوم عليه²⁰.

وبالإضافة إلى جسامته الضرر، من الضروري أن يتعذر رفعه عملا بأحكام الفصل 194 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي مكّن الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه الطاعن ذلك أن يأذن بتوقيف الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأى أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه.

2- احتمال نقض الحكم المطعون فيه:

الشرط الثاني الواجب توفره لإمكانية توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو خرقه للقانون واحتمال نقضه وإلغائه، وهو ما يبرر مصلحة القيام،

¹⁸ رضا الوسلاتي، توقيف تنفيذ الأحكام المدنية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 1995-1996، ص. 206.

¹⁹ أصول المرافعات المدنية والتجارية، أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، تونس 2011، ص. 501.

²⁰ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية 1990، ص. 49.

ضرورة أن الطاعن عند طعنه في الحكم إنما يرمي من وراء ذلك الحيلولة دون التنفيذ وذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه. وهذا الشرط هو شرط موضوعي يخضع للإجتهد المطلق للرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

فما أن توقيف التنفيذ حماية وقتية، فيتعين أن يستند الإذن به إلى أسباب قوية ترجح إمكانية إلغاء الحكم المطعون فيه بالتعقيب. ورغم عدم تنصيص المشرع صراحة على هذا الشرط، إلا أنه يبدو واجب التطبيق، باعتبار أنه لا مجال لتأكيد استحالة الرجوع إلى الوضعية التي سبقت أعمال التنفيذ إلا في صورة نقض القرار. أما إذا كان احتمال تأييد الحكم قويا أكثر من احتمال إلغائه، فلا سبيل للإذن بتوقيفه²¹.

ويثور التساؤل حول طبيعة الإستحالة الواردة بالفصل 194 المذكور، فهل أن استحالة الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ مطلقة أم نسبية؟ يبدو أن المشرع قد قصد المعنى الأول، كما أن التطبيق القضائي يؤكد نفس الإتجاه.

وتجدر الإشارة أن الفصل 194 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أضاف في صورة ما إذا كان المحكوم به مبلغا من المال شرط تأمينه، فقد نص النص المشار إليه صراحة: "وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الأول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه الطاعن ذلك أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأى أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه وعلى طالب توقيف التنفيذ تأمين

²¹ وبذلك يتضح أن هذا الإجراء يستند إلى الخطر من تنفيذ الحكم ذاته ومن تطبيق منطوقه، خلافا لصورة الإذن به بناءً على إشكال تنفيدي، إذ يكمن أساسه في خطر تواصل إجراءات التنفيذ تأسيسا على وقائع لاحقة على صدور السند التنفيذي، فلا يتصل الإشكال بتنفيذ الحكم نفسه بل بتصحيح طريقة تنفيذه وبالتذكير بالقواعد المتبعة لتجسيده على أرض الواقع.

المحكوم به ضمانا للتنفيذ إذا كان مبلغا ماليا وتحمل عليه مصاريف التأمين بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يحكم به عليه في صورة رفض مطلب التعقيب".

ويهدف المشرع من ذلك إلى إقرار موازنة بين صاحب الحق في التنفيذ - المحكوم لفائدته-الذي يسعى إلى الحصول على الحقوق المحكوم بها في أسرع وقت، وبين حماية المدين بالتنفيذ مما قد يطاله من تعسف في التنفيذ وحرمانه من جدوى عرض منازعته على محكمة القانون. ومنه كانت الموازنة بين تفعيل الحكم بتوقيف تنفيذه استثنائيا لأجل قصير وضمان الجدية في مطلب توقيف التنفيذ باشتراط التأمين.

وتَعَلَّقُ المحكوم به بمبلغ مالي لا يعفي من تطبيق المعيار الوارد بالفصل 194 من م م م ت، ذلك أن التأمين ليس الشرط الوحيد للإذن بتوقيف التنفيذ، بل يتعين أن يؤدي التنفيذ إلى استحالة الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه. وقد بين التطبيق ضرورة توفره في جميع الصور، سواء تعلقت بأداء مال، أو بجبر ضرر، أو تمحورت حول الأحكام الصادرة في المادة الشغلية، أو تأسست على حادث شغل أو حادث مرور.

II- آثار الحكم في طلب توقيف التنفيذ

يُتَوَجَّح طلب توقيف التنفيذ بقرار قد يكون إيجابيا بوقف التنفيذ أو سلبيا برفض المطلب. ومهما كانت نتيجة الحكم على المطلب، فإن النطق به تنجر عنه آثار قانونية سواء فيما يتعلَّق بمجاله (أ)، أو بمدته (ب).

أ- مجال الحكم في طلب توقيف التنفيذ

يتعين التعرّض لحالة قبول الطلب (1)، وحالة رفضه (2).

1- حالة قبول المطلب:

إذا توفرت الشروط لوقف التنفيذ، فإنه من الضروري الحكم بوقف التنفيذ. لكن ما هو مجال هذا الحكم؟

الإجابة عن هذا السؤال ترتبط بطبيعة الحكم المطعون فيه، أي حسب ما إذا كان المحكوم به مبلغا ماليا أو غير مالي²².

فإذا تعلق الأمر بمطلب توقيف تنفيذ حكم ولم يكن المحكوم به مبلغا ماليا، هل يطول توقيف التنفيذ الأعمال السابقة لتقديم المطلب؟

إن التنفيذ الواقع قبل تقديم المطلب لن يكون للحكم عليه أي أثر. أما التنفيذ اللاحق على تقديم المطلب فإن المشرع لم ينتهج موقفا في شأنه، وبالتالي فإن وقف التنفيذ لا ينصرف إلا للمستقبل ولا يمكن أن يكون له أثر رجعي. غير أن هناك اتجاه ذهب إلى القول أنه لا يمكن الإعتداد بأعمال التنفيذ اللاحقة لتاريخ تقديم المطلب وتقييده بكتابة المحكمة²³، فيسري حينئذ الحكم بوقف التنفيذ بأثر رجعي إلى حد ذلك التاريخ.

²² أفرد المشرع نفسه الحكم القاضي بمبلغ مالي بقواعد خاصة، وهو ما يبرر التمييز بين الصورتين. فقد نص الفصل 194 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في فقرته الثانية على ما يلي: " وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الأول لمحكمة التعقيب إذا طلب منه الطاعن ذلك أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأى أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه وعلى طالب توقيف التنفيذ تأمين المحكوم به ضمانا للتنفيذ إذا كان مبلغا ماليا وتحمل عليه مصاريف التأمين بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يحكم به عليه في صورة رفض مطلب التعقيب".

²³ Trib. de la seine, 20 janv. 1954, Gaz. Pal. 1954. 1. 181.

ويبدو أن الحل لهذا الإشكال يكمن في تدخل المشرع وإقرار أن تقديم مطلب توقيف التنفيذ له أثر موقف بقوة القانون إلى أن يقع البت فيه، وهو ما انتهجه المشرع المصري في المادة 312 من قانون المرافعات. ويعد هذا الحل توفيقيا بين مصالح الخصوم ويحقق الموازنة في الحماية الوقتية المنشودة.

أما إذا تعلق الأمر بتوقيف تنفيذ حكم وكان المحكوم به مبلغا ماليا، فإن تأمين المال كشرط لجدية المطلب، ولئن كان حلا ناجعا، إلا أنه لا يمنع المحكوم عليه (القائم بالتأمين) من سحب المبلغ المؤمن إثر صدور القرار بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة. فبإمكان المنفذ ضده في هذه الحالة من استرجاع هذا المبلغ، مما يقلل من النجاعة في التنفيذ ومن وراء ذلك نجاعة مؤسسة توقيف التنفيذ نفسها. إذ من الممكن أن تقضي محكمة الإحالة مرة أخرى لصالح نفس الطرف، فيقع الطعن فيه من جديد ويفرط المحكوم عليه في الأثناء في المبلغ المالي المذكور عن قصد أو عن غير قصد، فتضيع مصلحة المحكوم له في استرجاع حقوقه.

لذلك من الأنسب خدمة لنجاعة التنفيذ أن يبقى المال مؤمنا إلى حين صدور حكم بات في القضية.

وهو توجع عملي سليم ولكنه من الناحية الإجرائية لا يوجد له أي أساس.

2- حالة رفض الطلب:

إذا لم تتوفر شروط وقف التنفيذ فإنه يقضى برفض المطلب ويتمكن المحكوم له من مواصلة التنفيذ.

ب-مدة الحكم في طلب توقيف التنفيذ

إن الحكم القاضي بوقف التنفيذ يكتسي صبغة خاصة في تنفيذه باعتبار حصوله على قوة النفاذ بقوة القانون ولا ضرورة للحصول على نسخة تنفيذية منه ولا الإعلام به حتى ينفذ.

فالحكم القاضي بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه يعتبر إلزاماً موجهاً إلى القائم بالتتبع والإمتناع عن التنفيذ طيلة المدة المقررة من القاضي، ولا يمكنه متابعة التنفيذ بعد انقضاء تلك المدة دون ترقب البت في النزاع.

ويعتبر هذا الموقف خلافاً في قانون المرافعات. فمحكمة التعقيب تواجه مشكل البطء في إصدار القرارات وذلك راجع إلى كثرة الطعون، إذ يصل إلى المحكمة ما لا يقل عن 40 ألف طعن سنوياً تنظر فيها 36 دائرة تشمل كل الاختصاصات. وهذا الكم الهائل يحول دون إصدار القرارات في أجل معقول²⁴. وتحث هذه الوضعية إلى إعادة التفكير في دور محكمة التعقيب لتلافي مشكل عدم الملاءمة بين النصوص القانونية وتطور موجبات النزاع بما يعكس تخلف النص عن الواقع. أي عدم ملاءمة النص مع موجبات النزاع الواقعي. إذ أثبت الواقع العملي أنّ مدّة إيقاف

²⁴أحياناً تكون الآجال مبالغاً فيها بما يعتبر مخالفاً للفصل 108 من الدستور. وحول المحاكمة العادلة يراجع:

S. GUINCHARD, Procès équitable, Encycl. Dalloz, procédure civile, 2011.

التنفيذ المحددة بالفصل 194 من م م م م ت بشهر واحد غير كافية بما ينزع عن الإجراء أي جدوى.

ويبقى أجل الشهر عند إقرار تأجيل التنفيذ غير كاف حتى ولو أذن الرئيس الأول للمحكمة، عند إصداره القرار بتأجيل التنفيذ لمدة شهر، بإعطاء الأولوية للملف حتى تنظر فيه إحدى الدوائر قبل غيره من الملفات. فكثرة الطعون تجعل البت في الطعن يتم بعد ذلك الأجل بكثير. فقد بين التطبيق القضائي أن عديد مطالب التعقيب الصادر فيها وقف التنفيذ لا يتم الفصل فيها في بحر تلك المدة. فهل يمكن في هذه الصورة للمحكوم لفائدته استئناف أعمال التنفيذ لانقضاء الأجل؟ أم يجب إعادة مطلب ثان؟ أم يجب أن يتواصل توقيف التنفيذ إلى حين البت في الأصل؟

لا يعالج المشرع هذه المسألة. وهو ما خلق عدة اشكاليات تطبيقية. فبعض الأحكام التي صدر الحكم بتوقيف تنفيذها تم استئناف التنفيذ فيها بعد أن انقضى أجل الشهر. والبعض الآخر بقي في الانتظار. وقد سعى التطبيق القضائي لمعالجة هذه المسألة في مرحلة أولى إلى قبول المطلب للمرة الثانية متى تم إعادة تقديمه، وفي مرحلة ثانية إلى إدخال تعديل على صيغة قرار توقيف التنفيذ نفسه بالتنصيص به صراحة أن توقيف التنفيذ غير مقيدة بأجل شهر، وإنما إلى حين الفصل في الطعن أصلا.

فأمام عدم مواكبة النص للواقع، وتكريسا لمقومات النجاعة القضائية، جرى العمل بمحكمة التعقيب على التنصيص في الإذن الصادر بتوقيف

التنفيذ على بقاءه ساري المفعول إلى حين البت في الأصل. ولم يأتي هذا التوجه من باب التقليد أو التماهي مع تجارب مقارنة بل نتاج قراءة موضوعية للواقع العملي واستجابة لمتطلبات الفعالية.

لذلك يتعين التدخل تشريعيا لتكريس هذا الحل، بتحويل رئيس المحكمة من إمكانية تأجيل التنفيذ إلى غاية البت في أصل القضية مع تعيينها لأقرب جلسة واستعجال النظر فيها من الدائرة، وذلك ليكون للإجراء النجاعة المطلوبة.

أما الحكم الصادر برفض مطلب توقيف التنفيذ فهو حكم سلبي، يقر بأن الطالب ليس له الحق في طلب توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه²⁵. وفي الختام، وعلى ضوء ما تقدم يمكن تقديم تصورات عملية متمخضة عن التطبيقات الواقعية في خصوص موضوع توقيف التنفيذ في الطور التعقيبي:

*عدم تقييد مدة إيقاف التنفيذ بأجل، وإلغاء مدة الشهر المنصوص عليه حاليا لما يطرحه من صعوبات قانونية واستحالة واقعية في فصل القضية خلاله.

*اقتراح تقنين ما توصلت إليه محكمة التعقيب بخصوص توقيف التنفيذ وذلك بعدم التنصيص على مدة شهر والاكتفاء عند الإذن بتوقيف

²⁵الأحكام الصادرة عن محاكم الأصل في مطالب توقيف التنفيذ غير قابلة للطعن بصريح الفصول المتعلقة بها، فالفصل 172 من م م م ت الخاص بتوقيف تنفيذ الأحكام المعترض عليها اقتضى أن " القرار القاضي بتعطيل التنفيذ لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب". وكذلك الفصل 207 المتعلق بتوقيف تنفيذ القرارات الإستجالية نص على أن " القرارات الصادرة بالإذن بإيقاف التنفيذ غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب". ويبدو أن هذا الموقف يتنافى مع الأحكام العامة للإجراءات ضرورة أن العمل الإنساني عرضة للخطأ والأفضل أن يبقى باب الطعن مفتوحا حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة أعمال المحاكم الأقل درجة، ولقد نحى المشرع المصري هذا المنحى وأقر إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف بإيقاف التنفيذ أمام محكمة النقض بموجب المادة 212 من قانون المرافعات المصري.

التنفيذ بذكر عبارة "إلى حين الفصل في القضية مع استعجال النظر فيها
وتعيينها لأقرب جلسة ممكنة".

* إقرار إعفاء المؤسسات المالية من وجوب التأمين عند منحها إيقاف
التنفيذ في الأحكام التي تلزمها بالأداء إلا إذا رأى الرئيس الأول خلاف ذلك.
* ضرورة ربط إيقاف التنفيذ صراحة بجدية المطاعن وبوجود حظوظ
كبيرة في النقص إذ لا يمكن منح إيقاف التنفيذ والحال أن المطاعن غير
جدية.

* إرساء صلاحية النيابة في مادة توقيف التنفيذ في صورة تعذر
ممارستها أصالة من الرئيس الأول-لسفره مثلا-، فالمؤسسة ذات طبيعة
استثنائية ولا بد إحكام تنظيمها من جميع النواحي.

* إقرار أن تقديم مطلب توقيف التنفيذ له أثر موقف بقوة القانون
بداية من تاريخه إلى أن يقع البت فيه.

* عندما يتعلق الأمر بتوقيف تنفيذ حكم وكان المحكوم به مبلغا ماليا،
فمن الوجيه خدمة لنجاعة التنفيذ أن يبقى المال مؤمنا إلى حين صدور
حكم بات في القضية.